

وان امكن الرجوع الترتيل في يوم نكحة في مال النكحة وان لم يكن الرجوع في يوم اخرج
 الالواد يوماً نكحة في مال النكحة • والمصلحة • البنية خرجت بدلها المصحح
 بقدر الرجوع ان يرد في يوم لا ذلك وان اخرجت الى موضع لا يقبل الرجوع اذ
 في يوم لم يجره الرجوع على الخطين في حق المقيم مقدر بوقت • محتمل
 كما تقدم على ثلاثة ايام • شرط المبدأ في العود والقصر والافطار في الرجوع المسح
 على الخطين في السفر مقدر ثلاثة اقل المخرج قبل مسج في المثل وجره العادة
 على القصر وتأجيل المدة في قبول السلام وتأجيل انقضاء المدة اذ قال ان لي
 بنية مائة واذا كلف من المدة على وضع الرجوع عن رغبة اذا عدت المدة
 الطلاق وقالت ان لي بنية حافرة واذا خرجت من طهر واهلها فافت
 ان لي ساعة احر وخرجت المجل مقدر باعتبار من مسرة ثلاثة ايام وان لم يرد
 وجره النكح في ثلاثة ايام واستبراء قاطع الطمان على انصب مقدر ثلاثة ايام
 عنه اسبأ مقدر ثلاثة ايام • المسح على الخطين مقدر ثلاثة ايام
 من اصابع اليد ذوق الحنف مقدر ثلاثة ايام من اصابع الرجل المسح على ارجل
 مقدر ثلاثة ايام اليد والطلاق مقدر ثلاث ايام والقاضي بالقبول مقدر ثلاث ايام
 طلاق • يردان على سنة عدل يومين المسح على الاقدام وثلث الطمان يومياً
 طلاق • يردان على سنتين اقل المجل ومدة الرضا في قول ابو يوسف
 ومحمد رضي الله عنهما • اربعة اشياء تدر على ستة اشهر الماين والمان
 والظهر واقبل المجل • اربعة اشياء مقدره عبثة • اقل المظهر مضاب البنية
 ونقصان حجة البعد على بن المردزم المال بالاقول بداهم كبرة • طلاق يردان
 على درهم واحد • اذ اطلق بعد نكاح منه على آلاف درهم يقض احد عشر يوماً
 فابعد المراه القربان في النكاح في بنية النكاح تقصر عشرة نكحات بعد البنية
 والبس اذ اطلقت حبة البه ارجان وبعها بغير سنة ثلاثون درهمين في قول ابو بكر

سنة القاص

وضع القضاء من اقتبح فيه ثمانية اشياء • الموقوف • في عقد دونه • وخاضه وصره
 وعقد دونه بالمشي والتأويل والتأويل وسين مضي قبله من القصة • ولا يصلح
 للقضاء من لا يقبل شهادة مثل الاعشى والبعد والمردود في القصف • ولا المدة
 تقع للقضاء في الاموال دون الحدود والرداء • ولا يجوز • قضاء اهل البنية على سبيل
 ولا يستحق القاضي فيه الامانة الا عام ويقصر في ذلك • عنه نكح
 لان يكون منهم كاتب الحكم • البني واليه والمالك والرضي والمردود
 في القصف بشرط جازة ان يكون عفيفاً مقبول القول والشهادة • وكذا
 كتاب القاضي الى القاضي في الميراث من فاضي مم الى رستاق ولا يجوز
 من قاضي رستاق الى قاضي مصر • مدة تنفيذ الحكم في عشرة احوال
 في حال القصف والجوع والبطش والحابس والماتن والراكب الماتن
 والنفس المريض والجوع • ويقضى في حال • يكون اجمع لثبته بخلافه
 ويجمع جماعة من اهل القصة يجب ان كان لا يصدقه خمسة محضون اربعة
 بسبباً ويجوز بقاضي حقه • القرض في المعاملات وعيادة المريض حضور
 الجائر واجبة البرهنة الامة • اربعة اشياء لا يجز للقاضي فعله •
 الخلق مع احد الخصم والاشارة اليه والقبول له واجبة البرهنة الخاصة
 وقبول الهدية من غير ذي رحم محرم ومن غير من كان اعاد فيه والقوى
 في الاحكام لا يظن بغيره والبيع والسر في مجلس القضاة وان لا يقض قضاء
 من تقدمه او المالك مما يبيع فيه الاجتهاد ويختلف فيه الضعفاء ويقصر فيما
 يبيع فيه الاجتهاد مثل القضاة يهد ويبيح وجره نكاح ابنة رجل لثا
 ولا يقضى عليه في الحدود ولا في القصف ويقضى عليه في الاموال والقضاي
 وسائر حق العباد اذ اطلق في حال قضاء في قول ابو حنيفة رضي الله عنه
 ولا يقضى بما يجز في صحبة من يهاده من يهود لا يحط انهم سددوا في قول ابو حنيفة رضي الله عنه
 وقال يقضى به اذ اطلقت تمت به وصحة • سنة تقبل بقضاء القضاء المصحح